



الجمهورية اللبنانية

وزارة التربية والتعليم العالي

المديرية العامة للتربية

تعميم رقم ٥٤.....

حول تطبيق آلية إصدار بطاقة الهوية التربوية للتلميذ (الرقم الموحد) في المدارس الرسمية والخاصة

استناداً الى التعاميم الصادرة حول تطبيق برنامج النظام المدرسي (SIMS)، لا سيما التعميم رقم ١٠١ تاريخ ١١/٦/٢٠١٩ و التعميم رقم ١٥٣ تاريخ ٢/١٢/٢٠١٩ .
وحيث أنه تم اعتماد الرقم الموحد لكل تلميذ في المدارس الرسمية والخاصة في جميع المراحل التعليمية، بالإضافة إلى تشكيل لجنة متابعة خاصة به ، وبعد مناقشة التحديات التي تواجه تنفيذ هذا المشروع، وبهدف إنجاز عملية التدقيق والتحقق من المعلومات الخاصة بالتلامذة ، تمهيداً لاعتماد بطاقة "هوية تربوية" معتمدة رسمياً لكل تلميذ (بطاقة للرقم الموحد للتلميذ)، تتضمن رقماً موحداً لكل تلميذ ويمكن استخدامها في مختلف معاملات العملية التربوية المرتبطة بالتلامذة (تسجيل، نقل تلميذ...) لذلك

يطلب من المناطق التربوية في المديرية العامة للتربية اعتماد آلية محددة لإصدار بطاقة الهوية التربوية للتلميذ وتدقيقها تحت إشراف وبالتنسيق مع مديرتي التعليم الأساسي والثانوي ومصلحة التعليم الخاص ، وذلك عبر السير بالمراحل التالية :

المرحلة الأولى:

بعد استلام اللوائح الإسمية للعام ٢٠٢٠-٢٠٢١ خلال المهلة القانونية، تقوم المنطقة التربوية المعنية بالتدقيق في هذه اللوائح وفقاً للآليات المعتمدة بالاستناد للمذكرات والتعاميم السابقة ذات الشأن، وتبلغ المدارس والثانويات الرسمية والخاصة التي تقع ضمن نطاقها بقبول هذه اللوائح وتطلب منها البدء بطباعة مسودة البطاقات الخاصة بمعلومات التلامذة (وفقاً للدليل المرسل للمدرسة من قبل المديرية المعنية).

المرحلة الثانية:

تقوم المدرسة بتسليم هذه البطاقات للأهالي وأولياء الأمور وتطلب منهم التدقيق في المعلومات الواردة في البطاقة الخاصة بولدهم/أولادهم للتأكد من صحتها وتأكيدهما، وإعادتها للمدرسة خلال مهلة أسبوع من تاريخ التسليم وفقاً لما يلي:

- في حال تبين وجود خطأ أو إختلاف أو نقص في المعلومات الواردة في البطاقة يتوجب على ولي الأمر إبلاغ المدرسة بوجود خطأ أو نقص فيها ويعيدها للمدرسة لتقوم بعملية التصحيح ، على أن يرفق معها المستند الثبوتي اللازم (إخراج قيد فردي أو عائلي أو هوية أو جواز سفر صالح، أو أي مستند ثبوتي صالح بالنسبة لغير اللبنانيين)
- ب - أما البطاقات الصحيحة التي لا يوجد فيها أي خطأ يكفي ولي الأمر بالتوقيع عليها وإعادتها.

24

٢٤

A

المرحلة الثالثة:

- تستلم المدرسة البطاقات المدققة والموقعة من قبل أولياء الأمور وتتولى عملية التصحيح الالكتروني للبطاقات التي تحتاج الى تعديل وفقاً لذات الآلية المعتمدة لمعالجة الملاحق على نظام SIMS / MEHE NSL وترسل الملحق للمنطقة التربوية.
- تحتفظ المدرسة بالبطاقات الصحيحة في أرشيفها ، وترفع البطاقات التي تم تصحيحها من قبلها للمنطقة التربوية المعنية مع الملاحق، مرفقة بلائحة بأسماء أصحاب العلاقة وترفق بها المستندات الثبوتية المسلمة من أولياء الأمور ، على أن تحتفظ المدرسة بنسخة عن هذه الملفات لديها.

المرحلة الرابعة:

- تستلم المنطقة التربوية المعنية من كل مدرسة الملاحق والبطاقات التي تم تصحيح المعلومات الواردة فيها ممهورة بختم المدرسة و مرفقة بالمستندات الثبوتية المطلوبة (كما هو وارد في الفقرة السابقة)، وتقوم بتدقيق إضافي من أجل قبول هذه التعديلات التي نفذت على البرنامج، بهدف تمكين المدرسة من طباعة بطاقة الهوية التربوية (الأولية) للتلميذ وذلك بعد إنجاز عملية تبرير الأسماء من قبل المنطقة (مع الإشارة إلى أنه لا يمكن للتلميذ غير المبرر الحصول على البطاقة الأولية المذكورة إلا بعد تبريره من المنطقة المعنية) .

المرحلة الخامسة: إصدار بطاقة الهوية التربوية (الأولية) للمدارس الرسمية والخاصة

- بالنسبة لبطاقات التلامذة التي لم يطرأ عليها أي تعديل:
تقوم المدرسة بطباعة بطاقات الهوية التربوية (الأولية) التي لم يطرأ عليها أي تعديل (وفقاً للدليل المرسل للمدارس) وتسلمها لولي الأمر بعد تجليدها فنياً.
- أما بالنسبة لباقي البطاقات والتي تم تصحيحها: تقوم المنطقة التربوية بإبلاغ المدرسة بانجاز التصحيح لكي يتسنى للمدرسة طباعة هذه البطاقات الأولية وتسليمها لولي الأمر.

ملاحظة : (توضيحات حول الأخطاء أو الاختلافات في المعلومات الواجب مراجعتها وتدقيقها)

- التدقيق في الرقم الموحد
- التدقيق في الأسماء (الإسم الأول، إسم الأب، الشهرة، إسم الأم، شهرة الام، مكان الولادة، مكان السجل) لجهة الأحرف وطريقة الكتابة (همزة - واو - ابو/ بو ... الخ).
- التدقيق في تواريخ الميلاد وطريقة كتابة الأرقام.
- التدقيق في رقم السجل وطريقة كتابة الأرقام .
- التدقيق في الجنسية، الجنس، فئة الدم.

المدير العام للتربية

فادي يرق

طبق الأصل
النيوان



٢٠٢٠ كانون أول